

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق
رئاسةإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١١) لسنة ٢٠١١

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الاولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٥) في ٤/١١/٢٠١١ قررنا إصدار :

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١

قانون صندوق دعم المشاريع الصغيرة للشباب في إقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى : يقصد بالصطلاحات والتعابير الآتية المعاني المبينة أعلاها لأغراض هذا القانون :

أولاً : الإقليم : إقليم كوردستان - العراق .

ثانياً : الشباب : الذين تتراوح أعمارهم بين (٣٥ - ١٦) سنة .

ثالثاً : الصندوق : صندوق دعم المشاريع الصغيرة للشباب .

المادة الثانية : يهدف هذا القانون إلى :

أولاً : النهوض بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للشباب في الإقليم .

ثانياً : تفعيل طاقات الشباب بما يكفل مشاركتهم الفعالة في تنمية الإقليم .

ثالثاً : تشجيع الشباب على المبادرة بتأسيس المشاريع الصغيرة عن طريق توفير الدعم المالي لهم .

رابعاً : تأمين فرص عمل أكثر للشباب .

المادة الثالثة : يؤسس صندوق باسم (صندوق دعم المشاريع الصغيرة للشباب) وتكون له الشخصية المعنوية ويرتبط بوزارة العمل والشئون الاجتماعية .

المادة الرابعة :

اولاً : يشكل مجلس باسم (مجلس ادارة الصندوق) برئاسة وزير العمل و الشؤون الاجتماعية و ممثل عن الوزارات الاتية على ان لا تقل درجته عن مدير عام :

- ١- وزير العمل و الشؤون الاجتماعية
 - ٢- ممثل عن وزارة الثقافة و الشباب
 - ٣- ممثل عن وزارة الزراعة
 - ٤- ممثل عن وزارة التجارة و الصناعة

ثانياً : للمجلس الاستعانة بالخبراء و المستشارين من داخل الوزارة أو خارجها عند الاقتضاء .

المادة الخامسة : يتولى المجلس المهام و الصلاحيات الآتية :

اولاً : الاشراف على اعمال الصندوق و وضع اسس تقديم الدعم للشباب العاطلين عن العمل .

ثانياً : العمل على تنمية الموارد المالية للصندوق .

ثالثاً : اقرار خطط استثمار اموال الصندوق .

رابعاً : آية مهام أخرى تتعلق بإعمال الصندوق .

المادة السادسة :

اولاً : تكون المشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون ، المشاريع التي لا تتجاوز رأسالها عن (٤٠) أربعون مليون دينار

ثانياً : لا يجوز أن يتجاوز مبلغ السلفة للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون عن (١٥) خمسة عشر مليون دينار .

ثالثاً؛ لا يجوز للمستفيد الحصول على السلفة بمحض هذا القانون لأكثر من مرة واحدة .

المادة السابعة :

اولاً : يتم منح السلفة (للشباب او مجموعة من الشباب مشاركة) وفق الشروط الآتية :

١- ان يكون شاباً ومن مواطنى الاقليم و ساكناً فيه .

٢- لا يكون من العاملين لدى المؤسسات الحكومية.

٣- ان يكون من ذوى الامكانات المالية الضعيفة او المحدودة .

٤- ان يتم تقييم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ينوي القيام به من قبل مجلس ادارة الصندوق .

٥- ان يتم تسجيل المشروع لدى مجلس إدارة الصندوق :

ثانياً: تمنح و تسترد السلفة وفق ضوابط سحدد لها مجلس إدارة الصندوق.

المادة الثامنة : تعفي المشاريع الصغيرة المشتملة بأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم لمدة (٥) خمس سنوات .

المادة التاسعة : تتكون موارد الصندوق من :

أولاً : المساعدة السنوية التي تخصها الحكومة من الميزانية العامة للإقليم .

ثانياً : عائدات استثمار اموال الصندوق وريع النشاطات .

ثالثاً : عائدات السلف المستردة .

رابعاً : الهبات والتبرعات والمنح ، بعد استحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت من خارج الإقليم .

المادة العاشرة :

يحدد سير عمل مجلس ادارة الصندوق وآلية ادارته بنظام خاص .

المادة الحادية عشرة :

للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان) .

مسعود بارزانى

رئيس اقليم كورستان - العراق

ھەولىر :

١١ / ايار / ٢٠١١ ميلادية .

٢١ / گولان / ٢٧١١ كوردية .

٢ / جماد الثاني / ١٤٣٢ هجرية .

الأسباب الموجبة

لقد استحدث هذا الصندوق للأهتمام بالشباب واستغلال وادارة طاقاتهم واعانتهم بمدينة اكثراً للتقليل من وطأة مشاكلهم الاقتصادية ، ومن جهة اخرى لرفع الضغط وتقليل الاعباء من على كاهل خزينة الدولة ، والعمل على تعوييل رغبات او مواهب الشباب نحو الاستفادة من طاقاتهم ، و التأكيد على تنفيذ المشاريع الاقتصادية الصغيرة و حسب إمكانياتهم المالية وبمساعدة من الصندوق ، فقد شرع هذا القانون .